فانقض رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه
من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنها بما من
في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما
يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون
ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنين علم
بالاولى من القياس على الاختين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة
وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم
عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر
عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لاجل
استتابي وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه
لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها
هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احداهما

مستخرج

واستفيد

واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من ترك كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس
الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد
كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن
كمال الاسلام بقدر ما ترك منها ليفيد انه حينيذ
يدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون
فاخذوا بظاهرهم من كفر تاركها مطلقا وبالغ
اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره
عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك
في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)